|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2017جنيف، 25-15 مايو 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 3** | **الوثيقة C17/50-A** |
|  | **14 مارس 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| تقرير رئيس فريق العمل التابع للمجلسوالمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) |

|  |
| --- |
| **ملخص**تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن مداولات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) التي دارت في الفترة من 30 يناير إلى 1 فبراير 2017.**الإجراء المطلوب**يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بأعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، و**النظر** أيضاً في الإجراءات المحدَّدة في هذا التقرير و**تقديم الآراء** بشأنها عند الاقتضاء.\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع**[*الوثيقة C15/27 (Rev.1)*](http://www.itu.int/md/S15-CL-C-0027/en)*؛* [*والوثيقة C16/50*](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0050/en)*؛* [*والمقرر 563 الصادر عن المجلس*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0113/en) |

عُقد، منذ دورة المجلس 2016، اجتماع واحد لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) في جنيف في الفترة من 30 يناير إلى 1 فبراير 2017 برئاسة السيد فريديريك رييل (سويسرا). ويمكن الاطلاع على التقرير الكامل لهذا الاجتماع من خلال الرابط التالي: <https://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0023/en>. وينبغي لمندوبي المجلس الرجوع إلى هذا التقرير للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مختلف الآراء التي أثيرت خلال المناقشات.

# 1 الإجراءات المترتبة على نواتج المجلس 2016

منشورات الاتحاد (الوثيقة [CWG-FHR 7/13](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0013/en))

1.1 قدم طلب لإضافة عناوين وأوصاف لجميع الوثائق المجانية تبين ما إذا كانت هذه الوثائق منشورات أم تقارير أم وثائق، وأن تبين تكاليف كل منها. وينبغي أن يكون قرار بيع المنشورات أو توزيعها مجاناً من اختصاص الاتحاد عموماً وليس من اختصاص مكاتب القطاعات.

**التوصية:** المجلس مدعو إلى **اعتماد** الوثيقة.

الولاية الحالية لأفرقة العمل والهيئات الأخرى التابعة للمجلس واحتمال التداخل بينها – استعراض اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (الوثيقة [CWG-FHR 7/22](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0022/en))

2.1 عرضت الأمانة الوثيقة التي تحدد اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) التي تتألف من اثنتي عشرة (12) مسؤولية رئيسية. ومنذ صوغ هذه الاختصاصات في المجلس 2015، لم يرد اقتراح أي تعديل.

3.1 قرأت الأمانة تعديلها المقترح على الرقم 2 ’4‘من الاختصاصات، وأوضحت أن جميع توصيات وحدة التفتيش المشتركة على مستوى العالم ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار وليس فقط التوصيات التي تؤثر على إدارة الموارد المالية والبشرية في الاتحاد.

4.1 شكر أحد المندوبين الأمانة على اقتراحها ولكنه رأى أن الاقتراح ينبغي أن يأتي من الدول الأعضاء. ومع ذلك، أدرك عدد من المندوبين الحاجة إلى توسيع دور الفريق CWG-FHR ولم يكن لديهم أي اعتراض على التعديل.

5.1 وبعد إجراء بعض التعديلات الصياغية الطفيفة، قدمت الأمانة النص المكتوب إلى الفريق على النحو التالي: [الحرص على أن] "تؤخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، والتوصيات التي تؤثر على إدارة الموارد المالية والموارد البشرية في الاتحاد، والتوصيات الموجهة إلى الهيئات التشريعية للأمم المتحدة".

6.1 وطلب أحد المندوبين توضيحاً بشأن ما إذا كان ينبغي دمج الفريق التابع للمجلس والمعني بالخطط الاستراتيجية والمالية مع الفريق CWG‑FHR. وأحاطت الأمانة الفريق علماً بأن الفريق التابع للمجلس والمعني بالخطط الاستراتيجية والمالية لا ينعقد إلا أثناء دورة المجلس 2017. وهناك العديد من القضايا التي يتناولها قبل ذلك الفريق CWG-FHR، وقد يؤدي الاندماج المقترح إلى زيادة العبء الملقى على عاتقه. ومع ذلك، إذا رغبت الدول الأعضاء في دمج الفريقين التابعين للمجلس، فهذه مسألة أخرى تطرح للمناقشة.

**التوصية:** المجلس مدعو إلى اعتماد التعديل المنقح للبند 2 ’4‘من اختصاصات الفريق CWG-FHR كما هو معروض في الملحق 1 بهذه الوثيقة.

القـرار 187 (بوسان، 2014): استعراض المنهجيات الحالية وبلورة رؤية مستقبلية بشأن مشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقتان [CWG-FHR 7/2 (Rev.1)](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0002/en) و[CWG‑FHR-INF 7/2](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-INF-0002/en))

7.1 بناءً على طلب المجلس، تتضمن الوثيقة بعنوان "مراجعة المجلس للإعفاءات من دفع الرسوم" الوثيقة [CWG‑FHR 7/2 (Rev.1)](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0002/en) قائمة بالكيانات التي ربما لم تعد مؤهلة للإعفاء إذا ما تم تنقيح المعايير، وفقاً للقرار 187 (بوسان، 2014). ويمنح المجلس الإعفاء من الرسوم بعد تحليل تقوم به القطاعات ذات الصلة وتوصية من الأمين العام. والمعايير الرئيسية هي ضرورة أن يكون الكيان منظمة إقليمية أو دولية تتعامل مع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغير هادفة للربح وأن تقدم فوائد متبادلة مع الاتحاد، مثل دعوة الاتحاد للمشاركة في أنشطتها مجاناً وتمكين الاتحاد من النفاذ إلى الوثائق ذات الصلة.

8.1 وبناءً على طلب المجلس، تتضمن الوثيقة بعنوان "مراجعة المجلس للإعفاءات من دفع الرسوم" الوثيقة [CWG‑FHR 7/2 (Rev.1)](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0002/en)) قائمة بالكيانات التي ربما لم تعد مؤهلة للإعفاء إذا ما تم تنقيح المعايير، وفقاً للقرار 187 (بوسان، 2014). وأعرب المندوبون عن تأييدهم العام لتشديد المعايير ولكنهم التمسوا بعض التوضيحات. ورداً على الوفود، أشار المستشار القانوني للاتحاد إلى أن الكيان "المعترف به قانونياً" هو كيان له شخصيته القانونية الخاصة، وهو يتمتع، بهذه الصفة، بالقدرة على الاضطلاع لوحده، في جملة أمور، بالالتزامات والتعاقد وإقامة الإجراءات القانونية. وطلب بعض الوفود معلومات إضافية عن مشاركة الكيانات المعفاة. وردت الأمانة بأن هذه المعلومات يمكن تقديمها إلى المجلس 2017، وأن المزيد من البيانات ستكون متاحة في العامين القادمين عندما يتم تنفيذ أنظمة جديدة لتكنولوجيا المعلومات. وقال الرئيس إنه سيضم مشروع النص الوارد في الملحق 4 بمثابة اقتراح من الرئيس لتنظر فيه الإدارات في معرض التحضير للمجلس 2017.

9.1 وبناءً على طلب المجلس، قدمت الأمانة المزيد من المعلومات في الوثيقة [CWG-FHR-INF 7/2](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-INF-0002/en) بشأن مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد، بما في ذلك الاتجاهات الحالية للتوزيع الإقليمي وحجم المنشأة ونوعها، فضلاً عن العوائق المحتملة التي يمكن أن تحد من زيادة مشاركة هذه المنشآت في أنشطة الاتحاد. ولوحظ أن الإدارات قد ترغب في النظر في تعاريف أخرى للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم لأن التعريف الذي تستخدمه المفوضية الأوروبية قد لا يعكس حالة العديد من البلدان النامية وأن الإدارات قد ترغب في تقديم مقترحات إلى المجلس 2017 بشأن مشاركة هذه المنشآت في الاتحاد في المستقبل.

**التوصية:** فيما يتعلق باستعراض معايير الإعفاء من الرسوم، يوصى بأن تنظر الإدارات في اقتراح الرئيس الوارد في الملحق 2 بهذه الوثيقة عند التحضير للمجلس. ويوصى كذلك بأن **يحيط** المجلس **علماً** بالمعلومات الإضافية المقدمة في تحليل مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد وأن ينظر في تقديم مقترحات في هذا الشأن.

مساهمتان من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية: مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية (الوثيقتان [CWG-FHR 7/20 (Rev.1)](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0020/en) و[CWG-FHR 7/21](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0021/en))

10.1 عرض مندوب الولايات المتحدة الوثيقة التي تتضمن مشروع قرار بشأن مشاركة الاتحاد في مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية و/أو الاستراتيجية (التذييل 1) والملحق 1 من مشروع القرار بوصفها معايير ومبادئ توجيهية لمشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية.

11.1 يكلف القرار 192 (بوسان، 2014) المجلس بأن يضع المعايير والمبادئ التوجيهية لمشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية، بناءً على مبادئ معينة.

12.1 سُلّط الضوء على أهمية ترابط الإجراءات الاستراتيجية والمالية والتشغيلية من أجل تحقيق أهداف الاتحاد وغاياته.

13.1 ومع مراعاة تعليقات الأعضاء الآخرين والأمانة، لم يعد مشروع القرار المنقح يتضمن الاقتراح السابق، ومفاده أن مذكرات التفاهم التي لها تبعات مالية و/أو استراتيجية ينبغي ألا توقع إلا وفقاً للمعايير التي يعتمدها المجلس ورهناً بموافقته. وعلاوةً على ذلك، لا يمكن للمعايير المقترحة أن تؤثر على مبادرات التنمية الإقليمية والوطنية أو على مختلف مذكرات التفاهم الأخرى، وهو شاغل سبق أن أثاره أعضاء آخرون. وفضلاً عن ذلك، قبلت الولايات المتحدة الاقتراح بأن تعتمد هذه المعايير والمبادئ التوجيهية التي أحالها الفريق CWG-FHR في شكل قرار من المجلس وليس في شكل إضافة في اللوائح المالية كما اقترح في البداية.

14.1 وأعرب عدد من المندوبين عن تأييدهم لمساهمة الولايات المتحدة. غير أن بعض المندوبين كان لديهم رأي مختلف وأيدوا بدلاً من ذلك مساهمة المملكة العربية السعودية (انظر أدناه).

15.1 قدم مندوب المملكة العربية السعودية الوثيقة التي تتضمن المعايير والمبادئ التوجيهية بشأن مشاركة الاتحاد في مذكرات التفاهم ذات التبعات المالية و/أو الاستراتيجية الواردة في الملحق 1.

16.1 تعتبر مذكرات التفاهم إحدى الأدوات الفعالة التي تساعد على توليد إيرادات للاتحاد وتوفر فوائد للدول الأعضاء ولا سيما البلدان النامية.

17.1 وهذه المعايير والمبادئ التوجيهية:

’1‘ تستند إلى المبادئ الثلاثة (3) المنصوص عليها في القرار 192 (بوسان، 2014):

- أن أي مشاركة للأمين العام بهذه الصفة ينبغي أن تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور، وأن تقع ضمن الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد،

- أن يحاط من يهتم من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالأنشطة التي يقوم بها الاتحاد عند مشاركته في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية،

- أن تحترم وتصان بالكامل سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد والحقوق التي تتمتع بها؛

’2‘ تتوخي الدقة البالغة؛

’3‘ تراعي الحاجة لإتاحة المرونة الكافية للمسؤولين المنتخبين؛

’4‘ تتجنب عرقلة عمل الأمانة؛

’5‘ تتجنب إدارة دقائق أعمال الاتحاد.

18.1 وأعرب عدد من المندوبين عن تأييدهم للمساهمة المقدمة من المملكة العربية السعودية بينما أيدت مجموعة أخرى منهم المساهمة المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية.

**التوصية:** في غياب توافق الآراء، طلب الرئيس من الفريق المضي في مناقشة المسألة والتوصل إلى حل مقبول للجميع.

# 2 مشروع ميزانية الاتحاد للفترة 2019-2018 (الوثيقة [CWG-FHR 7/14](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0014/en))

1.2 قدمت الأمانة مشروع ميزانية الاتحاد للفترة 2019-2018 وفقاً للمقرر 5 (المراجع في بوسان، 2014). وتم الإبقاء على مقدار وحدة الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء بمبلغ 318 000 فرنك سويسري كما هو الحال في الميزانيات السابقة، مما يفضي إلى نمو اسمي صفري. ومن غير المتوقع سحب أي مبالغ من حساب الاحتياطي لموازنة مشروع الميزانية للفترة 2019-2018. وهنالك حدثان رئيسيان في مشروع الميزانية (مؤتمر المندوبين المفوضين (PP‑18) والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC‑19)). وأعرب العديد من المندوبين عن تقديرهم واعترفوا بالجهود الكبيرة التي بذلتها الأمانة في إعداد مشروع ميزانية متوازن.

2.2 يبلغ مجموع مشروع الميزانية للفترة 2019-2018 مبلغ 319,7 مليون فرنك سويسري وهو أقل بمبلغ 1,6 مليون فرنك سويسري من مجموع ميزانية الفترة 2017-2016 البالغ 321,3 مليون فرنك سويسري. وستعرض الميزانية القائمة على النتائج على المجلس 2017. وبناءً على استعراض زمني، ستقام الروابط مع أهداف وغايات الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016.

3.2 وقد أخذت في الحسبان، لدى إعداد مشروع الميزانية للفترة 2018-2019، تدابير الكفاءة الواردة في الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014). وقد طبق بالفعل عدد من هذه التدابير في الميزانيات السابقة الثنائية السنوات منذ ميزانية الفترة 2013-2012. وستؤخذ في الاعتبار الوفورات المقدرة من مواصلة تطبيق هذه التدابير في ميزانية فترة السنتين 2021-2020.

4.2 وليس من المنظور سحب أي مبلغ من حساب الاحتياطي لموازنة ميزانية الفترة 2019-2018. وفي الفترة 2017-2016، ورغم سحب مبلغ 2,45 مليون فرنك سويسري لتمويل المؤتمر WTDC-17، سيتم إيداع مبلغ 1,3 مليون فرنك سويسري من الوفورات التي تحققت في برنامج الإنهاء الطوعي للخدمة في عام 2017. وبالإضافة إلى ذلك، خصص مبلغ 1,15 مليون فرنك سويسري في مشروع الميزانية للفترة 2019-2018 لإيداعه في حساب الاحتياطي. وبما أنه من المتوخى، بالنسبة للفترة 2019-2016، إيداع نفس المبلغ المسحوب في حساب الاحتياطي فلن يكون هناك أي أثر على هذا الحساب خلال هذه الفترة.

5.2 ويمثل مستوى حساب الاحتياطي في 31 ديسمبر 2016 نسبة 16,7 في المائة من ميزانية سنة واحدة بينما الحد الأدنى المرخص به هو 6 في المائة فقط.

6.2 وتساءل أحد المندوبين عن إمكانية طلب المساعدة من المكاتب الإقليمية لتخفيض تكاليف الترجمة. وأبلغت الأمانة الفريق بأن ميزانية اللغات التي تجاوزت 38 مليون فرنك سويسري في الفترة 2015-2014، والتي شملت الترجمة، قد خفضت إلى حوالي 33 مليون فرنك سويسري في مشروع الميزانية للفترة 2019-2018. ويجري النظر في إمكانية الاستعانة بمصادر خارجية للترجمة من أجل المضي في خفض التكاليف.

7.2 واقترح مندوب آخر ضرورة أن تتوخى الأمانة الحذر وألا تكون متفائلة جداً في عرض مشروع الميزانية على المجلس 2017 فيما يتعلق ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية نظراً لأن مبلغ هذه الإيرادات المحددة غير مستقر. وأضاف بأن الإيراد في عام 2013 بلغ أكثر من 13 مليون فرنك سويسري بينما كان في حدود 9 ملايين فرنك سويسري فقط في عام 2014. وينبغي توقع انخفاض هذا الرقم لعام 2018 مقارنة بعام 2019 في ضوء مواعيد انعقاد المؤتمرات، حيث يلاحظ الاتجاه نحو ارتفاع الإيراد قبل انعقاد مؤتمر ما. وأكدت الأمانة صحة الأرقام التي ذكرها المندوب لعام 2013. ومع ذلك، فإن من المتوقع زيادة الإيرادات من بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في عام 2016 والتي لم تغلق بعد الحسابات الخاصة بها ويجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة عليها. والأمانة على ثقة من أنه ستكون هناك زيادة في الإيرادات من بطاقات التبليغ بقيمة مليون فرنك سويسري في السنة على النحو الوارد في مشروع الميزانية للفترة 2019-2018. ومع ذلك، ستتم مراجعة الأرقام وتحديثها، إذا لزم الأمر، مع مراعاة الإيرادات الفعلية لعام 2016.

8.2 ورداً على تساؤل عن سبب خفض النفقات المقدرة للمؤتمر العالمي WRC في الفترة 2019-2018 بمبلغ 362 000 فرنك سويسري، أحاطت الأمانة الفريق علماً بأن ذلك يرجع أساساً إلى تطبيق السياسة اللاورقية في الاتحاد.

9.2 وذكّر مندوب آخر الفريق بأن يستعرض المجالات الممكنة قيد النظر على النحو المبين في الفقرة 24 من الوثيقة. وأضافت الأمانة أن هذه المجالات هي مصادر محتملة لتحقيق الوفورات.

10.2 وبالإشارة إلى الأمن، أبلغت الأمانة الفريق بأن مشروع الميزانية للفترة 2019-2018 لا يتضمن مخصصات لتعزيز الأمن لأن هذا المطلب الجديد لم يكن مدرجاً في الخطة المالية للفترة 2019-2016. بيد أنه نظراً للحالة الراهنة، هناك حاجة ماسة لأن تؤخذ التدابير الأمنية في الاعتبار، ومن ثم سيقدم هذا المشروع إلى المجلس 2017 بغية إيجاد آلية لتمويل هذه المسألة الهامة. واقترح أحد المندوبين أنه ينبغي، تجنباً للتساؤلات، أن يبين مشروع الميزانية المنقح للفترة 2019-2018 بوضوح ما هي مقررات وقرارات المؤتمرات التي تترتب عليها تبعات مالية ولم تدرج في مشروع الميزانية ويمكن تمويلها من الوفورات، إن وجدت.

11.2 وفيما يتعلق ببرنامج إنهاء الخدمة المبكر، أبلغت الأمانة الفريق بأن الوفورات التي تحققت من ميزانية عام 2016 قد استخدمت لتعويض الموظفين الذين استفادوا من هذا البرنامج، وأنه لا حاجة لسحب أي مبلغ من حساب الاحتياطي. وبالنسبة للموظفين الذين سوف تنتهي خدمتهم في عام 2017 بموجب هذا البرنامج، يمكن أن يصل مبلغ السحب من حساب الاحتياطي إلى 3 ملايين فرنك سويسري أذن به مؤتمر المندوبين المفوضين PP-14 للأمين العام.

12.2 ورداً على تساؤل عن سبب عرض دمج ميزانية تليكوم مع الميزانية العادية للاتحاد بمثابة مجال يمكن اعتباره مصدراً محتملاً للوفورات، أوضحت الأمانة أن أمانة تليكوم ممولة ذاتياً ومن ثم لن يكون هناك أي أثر مالي ينطوي عليه الدمج المقترح. والفكرة هي الاستفادة من الموارد البشرية لدى تليكوم لأنشطة أخرى في الاتحاد بين حدثين من أحداث تليكوم، حيث لا يعقد سوى تليكوم واحد سنوياً.

13.2 وطلب مندوب المزيد من التفاصيل عن الآثار المالية المترتبة على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS). وأبلغت الأمانة الفريق بأن المعلومات المفصلة ذات الصلة ستقدم إلى المجلس 2017 في تقرير الإدارة المالية عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو موضوع معقد تترتب عليه آثار مالية هامة. ويتعين انتظار نتائج الدراسة الاكتوارية كل سنة لتحديد المبلغ الذي سيخصص لصندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (ASHI). ويتم تحويل مبلغ من الوفورات كل سنة إلى صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

14.2 سوف تؤخذ التعليقات والملاحظات التي تقدم بها المندوبون في الاعتبار، وتبعاً لذلك سيتم تنقيح مشروع الميزانية للفترة 2019-2018.

**التوصية:** المجلس مدعو إلى اعتماد المشروع المنقح لميزانية الاتحاد للفترة 2019-2018.

# 3 تدابير الكفاءة (الوثيقة [CWG-FHR 7/5](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0005/en))

1.3 قدمت الأمانة معلومات محدثة عن تنفيذ تدابير الكفاءة الثلاثين (30) على النحو المبين في الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014).

3.2 وتواصل الأمانة بذل الجهود لإيجاد حلول مبتكرة باستخدام التكنولوجيا الجديدة في إعداد مشروع الخطة المالية 2023‑2020.

3.3 وشكر المندوبون الأمانة على تقديم وثيقة مفيدة للغاية، تتماشى مع ما ورد سابقاً في مشروع الميزانية للفترة 2019‑2018. وطُلب تقديم تقرير كامل بعد وضع الصيغة النهائية لبرنامج الإنهاء المبكر للخدمة في عام 2017. وينبغي أن يبين التقرير الحصيلة الإيجابية من حيث انخفاض عدد الموظفين، وكذلك المبلغ الذي يتعين سحبه، إذا لزم الأمر، من حساب الاحتياطي. وستعد الأمانة الوثيقة المتعلقة بحصيلة برنامج الإنهاء المبكر للخدمة على النحو الذي تم تنفيذه في عامي 2016 و2017.

**التوصية:** المجلس مدعو لأن يأخذ علماً بتدابير الكفاءة الواردة في الوثيقة CWG-FHR 7/5.

# 4 الأمن (الوثيقة [CWG-FHR 7/3](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0003/en))

ملخص هذا البند متاح في النسخة المحمية بالخدمة TIES من الوثيقة [C17/50](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0050/en).

# 5 نتائج الجمعية WTSA-16 التي لها آثار مالية – تقرير لجنة مراقبة الميزانية (اللجنة 2) إلى الجلسة العامة (الوثيقة [CWG-FHR 7/6](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0006/en))

1.5 أبرزت الأمانة الآثار المالية المترتبة على قرارات ومقررات الجمعية WTSA-16،الواردة في البند 8 والملحق باء من تقرير لجنة مراقبة الميزانية التابعة للجمعية WTSA-16 والوثيقة WTSA-16/77، التي أقرت في الجلسة العامة الخامسة للجمعية WTSA-16.

2.5 وأوضحت الأمانة، في ردها على تساؤل عما إذا كانت التكلفة الإضافية للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية WTSA‑16 مدرجة في مشروع ميزانية الاتحاد 2019-2018، أن مؤتمر المندوبين المفوضين PP-14 قد وافق على الخطة المالية 2019-2016 دون عنصر التكلفة هذا ولذلك فإن ميزانية الفترة 2017-2016 ومشروع الميزانية للفترة 2019-2018 لا يشملان هذه النفقات الإضافية. وكما هو الحال في المؤتمرين WTDC-15 وWRC-15، إذا توفر للأمانة مخصصات لم تنفق (وفورات)، فقد يكون ذلك مصدر تمويل هذه التكلفة الإضافية. ولسوف تبذل الأمانة قصارى جهدها لتنفيذ كل قرار أو مقرر، ومع ذلك لا يسعها أن تضمن أنها سوف تكون قادرة على توفير التمويل إذا لم تدرج هذه التكلفة في الميزانية. وإذا لم تتمكن الأمانة من استيعاب التكلفة، فسوف يقدم طلب إلى المجلس لتغطيتها من حساب الاحتياطي. وهذا لا ينطبق على الجمعية WTSA فحسب بل ينطبق أيضاً على المؤتمرين WTDC وWRC.

3.5 وأبرز أحد المندوبين أهمية إيلاء الاعتبار الواجب للتبعات المالية قبل اعتماد أي قرار أو مقرر. ووافقت الأمانة على الإشارة إلى المراجع المتعلقة بالمسؤوليات المالية للمؤتمرات كما جاء في الفقرتين 1-488 و2-489 من المادة 34 من الاتفاقية وكذلك الفقرة 115 من المادة 18 من الدستور (المؤتمر PP-98) التي تنص على ما يلي "... يجب على الجمعيات، عند اعتمادها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار الآثار المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تتجنب اعتماد قرارات ومقررات من شأنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين".

4.5 وأعربت الأمانة عن خالص تقديرها لحكومة الجمهورية التونسية على التنظيم الممتاز والمرافق التي وفرتها للجمعية.

**التوصية:** المجلس مدعو إلى أن يأخذ علماً بتقرير لجنة مراقبة الميزانية لدى الجمعية WTSA-16.

# 6 تقرير بشأن توصيات المراجع الخارجي للحسابات ومتابعتها (الوثيقة [CWG-FHR 7/15](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0015/en))

1.6 عرضت الأمانة الوثيقة التي تتضمن التوصيات التي تقدم بها المراجع الخارجي للحسابات، وتعليقات الأمين العام وحالة التوصيات التالية في 31 ديسمبر 2016:

• التوصيات المقدمة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجعة البيانات المالية لعام 2015؛

• التوصيات المقدمة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن مراجعة حسابات الاتحاد المتعلقة بتليكوم العالمي للاتحاد 2015.

2.6 وعقب اجتماع فريق العمل CWG-FHR في فبراير 2016، استعرض المراجع الخارجي للحسابات جميع التوصيات أثناء مراجعة حسابات عام 2015. وقد تم تنفيذ ثماني (8) توصيات من أصل ستة عشر (16) توصية مفتوحة وتعتبر الآن مغلقة.

3.6 وقدم المراجع الخارجي للحسابات خمس (5) توصيات جديدة بشأن حسابات عام 2015 تتعلق أساساً بإدارة الأصول والتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

4.6 وسوف تستعرض جميع التوصيات المفتوحة وتناقش بمزيد من التفصيل مع المراجع الخارجي للحسابات أثناء مراجعة حسابات 2016. وسيقدم تقرير محدّث عن حالة هذه التوصيات إلى المجلس 2017 في تقرير المراجع الخارجي للحسابات.

**التوصية:** المجلس مدعو إلى أن يأخذ علماً بالوضع في 31 ديسمبر 2016 بشأن متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

# 7 تقرير عن توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) ومتابعتها (الوثيقة [CWG‑FHR 7/16](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0016/en))

1.7 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR 7/16 بشأن متابعة توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة. وتضمنت الوثيقة القائمة المفصلة بجميع توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة سنوياً، وحالتها الراهنة، والتقدم المحرز في تنفيذها، مع إحصاءات موحدة عن التنفيذ من عام 2012 إلى عام 2016.

2.7 وتدخلت رئيسة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، الدكتورة بياته ديغين، من خلال المشاركة عن بعد لتقديم معلومات إضافية عن أنشطة اللجنة وإحاطة عن الاجتماع الأول الناجح جداً للجان الرقابة في منظومة الأمم المتحدة، الذي عقد في نيويورك في 28 نوفمبر 2016.

3.7 وأشارت الدكتورة ديغين بارتياح إلى التقدم العام المحرز بشأن المواضيع ذات الصلة باللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة وكذلك في تنفيذ توصيات هذه اللجنة. وفيما يتعلق بوضع المعايير المرجعية مع لجان الرقابة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أشارت الدكتورة ديغين إلى أن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة والاتحاد الدولي للاتصالات يعملان على مستوى عالٍ نسبياً من الشفافية وتوفر المعلومات لعامة الناس، ونوهت بمستوى عالٍ نسبياً من التقدم المحرز على وجه الخصوص في مجالات مثل إدارة المخاطر.

4.7 وأكدت الدكتورة ديغين أيضاً أن اللجنة ستبذل قصارى جهودها لتقديم التقرير السنوي في الوقت المناسب لاجتماع المجلس في مايو، مشيرة إلى التحديات المصاحبة بالنظر إلى الوقت المتبقي لصدور تقرير المراجع الخارجي للحسابات.

5.7 وأحاط الفريق علماً بالوثيقة، فضلاً عن الإحاطة الإعلامية التي قدمتها رئيسة اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة، وتطلع إلى تلقي التقرير السنوي للجنة الذي سيقدم إلى دورة المجلس لعام 2017.

# 8 تنفيذ الإدارة المنهجية للمخاطر في الاتحاد

مشروع سياسة إدارة المخاطر في الاتحاد (الوثيقة [CWG‑FHR 7/8](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0008/en)) ومشروع بيان قابلية المخاطر في الاتحاد (الوثيقة [CWG-FHR 7/9](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0009/en))

1.8 قدمت الأمانة مشروع سياسة إدارة المخاطر ومشروع بيان قابلية المخاطر في الاتحاد. وقد أعدت الوثيقتان كجزء من تنفيذ الإطار المنهجي لإدارة المخاطر في الاتحاد، وفقاً للقرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج في الاتحاد، والقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016. وتستجيب الوثيقتان أيضاً للتوصية بشأن إدارة المخاطر التي قدمت في إطار استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد الذي أجرته وحدة التفتيش المشتركة في عام 2016 (التوصية 6) والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC).

2.8 وأوضحت الأمانة أن عملية إدارة المخاطر مندمجة في عمليات المنظمة وأن إعداد سجلات المخاطر عملية تجري بالتوازي مع وضع الخطط التشغيلية للقطاعات الثلاثة والأمانة العامة، ولذلك يجري التشاور مع أعضاء الاتحاد الذين تعرض عليهم المخاطر الرئيسية المحددة وتدابير الردع ذات الصلة ضمن الخطط التشغيلية الأربع.

3.8 وتقوم الأمانة حالياً باستكشاف إمكانيات زيادة تحسين الأدوات اللازمة لتوحيد وعرض سجلات المخاطر في لوحة تحكم إلكترونية.

4.8 ويتم أيضاً مواءمة عملية إدارة المخاطر وربطها بعملية الميزنة، حيث تبين الخطط التشغيلية، مع مراعاة المخاطر المحددة وتدابير التخفيف منها، تخصيص التكاليف لمختلف نواتج القطاعات والأمانة العامة.

5.8 وقد وردت التوصية بوضع بيان قابلية المخاطر في اقتراح اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في التوصية IMAC 9 (2016) (الوثيقة C16/22).

6.8 وفيما يتعلق بمسؤوليات الفريق، أوضح أنه طُلب منه إقرار السياسة، وهذا لا يعني سلطة الموافقة أو اتخاذ القرار. وفيما يتعلق بمسؤوليات الهيئات الرئاسية في إطار إدارة المخاطر في الاتحاد، أشير إلى القرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014) الذي يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة "بزيادة إدماج إطار إدارة المخاطر على مستوى الاتحاد في سياق الإدارة على أساس النتائج"، ويكلف المجلس "بمواصلة استعراض التدابير المقترحة واتخاذ الإجراءات الملائمة لكفالة مواصلة التطوير والتنفيذ الملائم للميزنة على أساس النتائج (RBB) والإدارة على أساس النتائج (RBM) في الاتحاد" و"بمتابعة تنفيذ هذا القرار في كل دورة من دوراته اللاحقة".

**التوصية:** المجلس مدعو إلى أن **يستعرض ويعتمد** مشروع سياسة إدارة المخاطر في الاتحاد ومشروع بيان قابلية المخاطر في الاتحاد.

# 9 معالجة توصيات وحدة التفتيش المشتركة

حالة تنفيذ وخطة توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد (الوثيقة [CWG‑FHR 7/11](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0011/en))

1.9 تضمن برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام 2015 استعراضاً للتنظيم والإدارة في الاتحاد ركّز أساساً على المسائل التالية: الحوكمة والإدارة التنفيذية والهيكل التنظيمي والتخطيط الاستراتيجي والإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية وإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآليات الرقابة.

2.9 ورحب الاتحاد بالاستعراض الشامل (الوثيقة [C16/67](https://www.itu.int/md/S16-CL-C-0067/en)) وقبل التوصيات الرسمية الإحدى عشرة (11) الموجهة إلى الأمين العام فضلاً عن عدد من التوصيات غير الرسمية التي تمثل "اقتراحات إضافية لتعزيز الإطار التنظيمي والممارسات ذات الصلة في الاتحاد". ومن التوصيات الرسمية توصيةٌ موجهةٌ إلى مؤتمر المندوبين المفوضين ومجلس الاتحاد.

3.9 وتعرض الوثيقة التي أعدتها الأمانة خطة التنفيذ وحالة كل من التوصيات الرسمية وغير الرسمية.

4.9 ويتناول عدد من الوثائق التي ناقشها الفريق CWG-FHR توصيات وحدة التفتيش المشتركة:

• الوثيقة CWG-FHR 7/17 - "مشروع إطار المساءلة"

• الوثيقة CWG-FHR 7/4 - "تحسين الاستقرار وإمكانية التنبؤ في القاعدة المالية للاتحاد"

• الوثيقة CWG-FHR 7/8 - "مشروع سياسة إدارة المخاطر في الاتحاد"

• الوثيقة CWG-FHR 7/9 - "مشروع بيان قابلية المخاطر في الاتحاد"

5.9 وستبلغ الأمانة عن التقدم العام المحرز في تنفيذ جميع توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وستقدم التقارير المطلوبة بموجب التوصيات الرسمية لوحدة التفتيش المشتركة إلى المجلس 2017.

6.9 ورداً على استفسار عما إذا كانت الإدارة قد صادفت أي تحديات خطيرة في تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة، أعرب نائب الأمين العام عن ثقة الأمانة في قدرتها على تنفيذ التوصيات في إطار الجدول الزمني الذي اقترحته وحدة التفتيش المشتركة.

**التوصية:** المجلس مدعو إلى أن يأخذ علماً بتنفيذ خطة وحالة توصيات وحدة التفتيش المشتركة المنبثقة عن "استعراض التنظيم والإدارة في الاتحاد".

القضايا على مستوى منظومة الأمم المتحدة للفترة 2016-2015 والتوصيات إلى الهيئات التشريعية (الوثيقة [CWG-FHR 7/12](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0012/en))

7.9 يكلِّف القرار 57 (كيوتو، 1994)، المتعلق بوحدة التفتيش المشتركة، الأمين العام بأن يقدم إلى المجلس تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تهم الاتحاد؛ ويكلِّف المجلس بأن ينظر في تقارير الوحدة التي يقدمها الأمين العام، وأن يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة في هذا الشأن.

8.9 ونتيجة لذلك، وُضعت إجراءات (انظر الوثيقة [CWG-FHR 7/14](https://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0014/en)) تقدم الأمانة العامة بموجبها إلى الفريق CWG‑FHR قائمة موجزة بتقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة على مستوى المنظومة تتضمن التوصيات الموجهة إلى الرؤساء التنفيذيين (لأخذ العلم بها) وإلى الهيئات التشريعية (للنظر فيها).

9.9 وتغطي هذه الوثيقة تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي نشرت في عامي 2015 و2016 وملخص برنامج عمل الوحدة لعام 2016 بشأن القضايا على مستوى منظومة الأمم المتحدة. ورداً على تساؤل من أحد المندوبين، أكد نائب الأمين العام أن الملحق 1 يسرد توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالاتحاد والتي تنطبق عليه.

10.9 ويلخص الملحق 2 من الوثيقة التقدم الهام الذي أحرز منذ بداية عام 2015 بشأن قبول وتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة على مستوى منظومة الأمم المتحدة، القائمة منذ فترة طويلة، والتي صدرت في الفترة 2014-2006.

11.9 وبعد عام 2015، رفع الاتحاد من معدل قبول توصيات وحدة التفتيش المشتركة القائمة منذ فترة طويلة من **%50~** إلى **%87**، ليحتل المرتبة **الخامسة** بين وكالات الأمم المتحدة (كان الاتحاد يشغل المرتبة 20 في فبراير 2015)، بينما ارتفعت معدلات التنفيذ من **%46~** إلى **%86~** (ليحتل الآن المرتبة **16** بدلاً من **28** في فبراير 2015).

12.9 وأبلغ نائب الأمين العام الفريق بأن معظم التوصيات تتعلق بقرار إدارة داخلي، وإذا ترتب عليها آثار من حيث التكلفة فإن الميزانية ستغطيها.

**التوصية:** المجلس مدعو إلى أن يأخذ علماً بالتقارير والحالة الإجمالية لقبول وتنفيذ توصيات تقارير وحدة التفتيش المشتركة على مستوى المنظومة للفترة 2006-2014، كما هي واردة في الملحق 2 من الوثيقة.

تحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها (الوثيقة [CWG-FHR 7/4](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0004/en))

13.9 جاء في التوصية 5 لوحدة التفتيش المشتركة أنه "ينبغي للأمين العام أن يضع خطة شاملة لتحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها، بحيث تدمج خيارات زيادة الإيرادات ومقترحات التوفير في التكاليف، ويعرضها على المجلس لإقرارها في دورته لعام 2017."

14.9 وفي استجابة أولية للتوصية 5 الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، تم تحديد خطة سيتم تطويرها وتحديثها وتعزيزها مع مراعاة الخبرة والتعليقات من الأعضاء. وتتناول الخطة الجوانب التالية: استراتيجية تعبئة الموارد، والمبادئ التوجيهية للرعاية، وتوليد الإيرادات والوفورات، وتنويع الدعم المالي.

15.9 وفي سياق معالجة العديد من المقترحات ذات الصلة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك تعزيز الإبلاغ، تقوم الأمانة باستعراض منهجيات الإبلاغ الحالية، ولسوف تعززها عند الاقتضاء لضمان حصول الأعضاء بسهولة على معلومات شاملة عن حالة جميع المساهمات المالية.

16.9 وفي معرض الإشارة إلى اقتراح وحدة التفتيش المشتركة بأن الاتحاد سوف يستفيد من استراتيجية لتعبئة الموارد المؤسسية، قدمت الأمانة اقتراحاً بشأن المبادئ المتعلقة بتعبئة الموارد، وهو وارد في الملحق 1.

17.9 وعُرضت الحالة الراهنة للإيرادات بوصفها الوثيقة [CWG-FHR-INF 7/1](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-INF-0001/en) التي تغطي مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات واسترداد التكاليف والمساهمات الطوعية.

18.9 وطلب مؤتمر المندوبين المفوضين PP-14 (القرار 158 (المراجَع في بوسان، 2014)) من الأمين العام أن يقوم بدراسة خيارات توليد الإيرادات وأن يتقدم بتوصيات بشأنها إلى المجلس من خلال فريق العمل CWG-FHR. وأجرى فريق برئاسة نائب الأمين العام عدة مناقشات متعمقة بشأن المجالات المحتملة لتوليد الإيرادات فضلاً عن وفورات تستند إلى العناصر الواردة في الملحق 2 من المقرر 5 لمؤتمر المندوبين المفوضين PP-14. وقد أسفرت هذه الجهود الكبيرة عن ميزانية متوازنة للفترة 2016-2017 ومشروع ميزانية متوازنة للفترة 2018-2019 دون سحب أي مبلغ من حساب الاحتياطي. وتسرد الوثيقة [CWG-FHR 7/5](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0005/en) تدابير الكفاءة المتخذة والوفورات المقابلة التي تحققت. وتنظر الأمانة في المصادر المحتملة للوفورات التالية: إمكانية مركزية المهام الإدارية، من قبيل الشؤون المالية والموارد البشرية والتسجيل، وعقد الأحداث في موقع واحد، والممارسة اللاورقية في الاتحاد، وإجراء المزيد من التخفيضات في عدد الوظائف الثابتة.

19.9 ورغبة في تنويع مصادر التمويل، تنظر الأمانة في إمكانية إقامة شراكة مع كيان في الولايات المتحدة يتمتع بوضع مؤسسة خيرية يهدف إلى حث المؤسسات والشركات القائمة في الولايات المتحدة على دعم مشاريع ومبادرات الاتحاد. وإذا نجح هذا المسعى، فقد يعمد الاتحاد إلى إنشاء كيان/صندوق خاص به يتمتع بوضع مؤسسة خيرية في الولايات المتحدة على النحو الذي قامت به اليونيسيف.

20.9 وسلط المندوبون الضوء على مجالات هامة محتملة أخرى لتوليد الإيرادات، من قبيل الزيادة في عدد أعضاء القطاعات من ذوي المساهمة الكاملة وكذلك مصادر الإيرادات الحالية على النحو الوارد في الوثيقة [CWG-FHR-INF 7/1](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-INF-0001/en): مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، واسترداد التكاليف، والمساهمات الطوعية. وبالمقارنة مع الأمم المتحدة، يتمتع الاتحاد بتوزيع أوسع نطاقاً للتمويل عبر الدول الأعضاء، حيث يعزى إلى المساهمين الأربعة الأوائل في الاتحاد %35 من مجموع مساهمات الدول الأعضاء، بينما يمثل أكبر أربعة مساهمين في الأمم المتحدة نسبة %46.

21.9 وطلب أحد المندوبين من الأمانة إعداد موجز عن كيفية تصور عملية دعوة الدول الأعضاء إلى الإعلان، خلال دورة المجلس لعام 2017، عن المبلغ الأولي لوحدة المساهمة للفترة 2023-2020 والمبلغ الثابت قبل نهاية عام 2017. وهذا أمر ضروري لأن المشاورات مطلوبة مع الهيئات المختصة في الدول الأعضاء. واستناداً إلى المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014)، وبموافقة الدول الأعضاء، ستطلب الأمانة منها أثناء المجلس 2017 أن تعلن عن اختيارها لوحدة الاشتراكات قبل نهاية عام 2017. وأشارت الأمانة إلى الفقرة 161B من دستور الاتحاد (المؤتمر PP-98) التي تنص على أن المجلس (2018) سوف يحدد، في دورته السابقة للمؤتمر (PP‑18)، المبلغ المؤقت لوحدة الاشتراكات على أساس مشروع الخطة المالية للفترة المقابلة ومجموع عدد وحدات المساهمة. وبما أن الفريق CWG المعني بالخطة الاستراتيجية والمالية سوف يعاود الانعقاد أثناء المجلس 2017، فإن المبلغ المبدئي لوحدة المساهمة سوف يتحدد أثناء المجلس 2017 ويبلغ به المجلس 2018.

22.9 وأبلغت الأمانة الفريق، في معرض ردها على تساؤل عن حالة حسابات المتأخرات، بأن مستوى متأخرات أعضاء القطاع ظل مستقراً منذ عام 2016 عندما اعتمد القرار 152 (المراجَع في بوسان، 2014). وقد مُنح الأمين العام مرونة بشأن استرداد المتأخرات، والتفاوض بشأن شروط الدفع، والشروط والأحكام الخاصة للاستحواذ. وفي حالة التأخر في الدفع من جانب أعضاء القطاعات أو المنتسبين إليها، ينبغي أن يجري تعليق المشاركة في أنشطة الاتحاد بعد ستة (6) أشهر من التاريخ الذي يستحق فيه دفع الاشتراك السنوي، وفي حالة عدم وجود جدول مدفوعات متفاوض ومتفق عليه، يجري استبعاد عضو القطاع أو المنتسب إليه بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الإخطار بالتعليق. ومن ثم لا يمكن لعضو القطاع أو المنتسب إليه المعني بالأمر أن يشارك في أنشطة القطاع.

23.9 وأعربت الأمانة من جديد عن امتنانها الخالص للولايات المتحدة في المساعدة على استرداد ما يزيد على 500 000 فرنك سويسري من المتأخرات والفائدة على المتأخرات بين عامي 2008 و2015. وشجعت الدول الأعضاء الأخرى بشدة على أن تحذو حذو الولايات المتحدة، مما سوف يوفر بالتأكيد مبلغاً كبيراً من الإيرادات ويساعد على تحسين الوضع المالي للاتحاد.

24.9 ومن ناحية أخرى، أبرز بعض المندوبين أهمية مراعاة جميع مصادر الإيرادات المحتملة. وأبلغت الأمانة الفريق بأن جميع المجالات المحتملة لتوليد الإيرادات سوف ينظر فيها على النحو المبين في الملحق 2 من الوثيقة [CWG-FHR 7/4](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0004/en) وأن أي اقتراحات أخرى من المندوبين ستكون موضع ترحيب كبير.

25.9 ورداً على التساؤل بشأن الغرض من الوثيقة [CWG-FHR 7/4](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0004/en)، أشار نائب الأمين العام إلى المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014) الذي يكلف فيه مؤتمر المندوبين المفوضين PP-14 الأمين العام بأن يضع وينفذ برنامجاً بشأن الزيادات المناسبة في الإيرادات والوفورات في التكاليف والتخفيضات في جميع عمليات الاتحاد لضمان ميزانية متوازنة. ويواصل الفريق المعني بالملحق 2 في المقرر 5 وكذلك فريق مهام التنسيق بين القطاعات جهودهما الرامية إلى تحديد الوفورات وضمان تنسيق أفضل وتجنب الازدواجية وتحقيق أقصى قدر من الفعالية والكفاءة. وسوف تنقح الوثيقة مع مراعاة التعليقات التي أبداها المندوبون وتقدم إلى المجلس 2017.

26.9 وطلب الرئيس من الفريق أن يأخذ في الاعتبار مختلف الآراء بشأن توليد الإيرادات من أجل إجراء مناقشة مثمرة وإجماع محتمل في دورة المجلس 2017 استناداً إلى المقرر 5 (المراجَع في بوسان، 2014).

**التوصية:** المجلس مدعو إلى النظر في الخطة، التي تم تنقيحها مع مراعاة التعليقات التي أبداها المندوبون، وأن يوافق عليها كأساس لتحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها، وإدماج الخيارات لزيادة الإيرادات والمقترحات الرامية إلى توفير التكاليف؛ والنظر في المبادئ المبينة في الملحق 1 بالوثيقة [**CWG-FHR 7/4**](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0004/en).

مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة CWG-FHR 7/4 (الوثيقة [CWG-FHR 7/19](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0019/en))

27.9 لا تستحسن الولايات المتحدة متابعة الاقتراح الأول الوارد في الملحق 2، أي إجراء تحليل للسوق بشأن إمكانية فرض رسوم على أساس السوق لقيام الاتحاد بتخصيص بعض موارد الترقيم الدولية (INR) وكذلك رسوم الصيانة السنوية المحتملة لهذه الأرقام. وهي ترى أن هناك أرقاماً كثيرة يمكن أن تطبق عليها هذه الرسوم ليكون الجهد مسؤولاً من الناحية المالية، كما أن لوائحها المتعلقة بتخصيص أرقام الاتصالات تتطلب أن تكون أي رسوم من هذا القبيل قائمة على أساس التكلفة وليس على أساس السوق. ومن المرجح أن يحظر على مقدمي الخدمات في الولايات المتحدة دفع رسوم على أساس السوق لتخصيص أرقام الاتحاد هذه.

28.9 وأيد بعض المندوبين موقف الولايات المتحدة بأن فرض رسوم جديدة أو زيادة الرسوم على تخصيص بعض موارد الترقيم الدولية من جانب الاتحاد لا يمثل مصدراً معقولاً لإيرادات إضافية.

29.9 ومع ذلك، رأى عدد من المندوبين أن موارد الترقيم الدولية يمكن أن تكون مجالاً محتملاً للإيرادات وأنه نظراً لعدم التوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي عدم المضي في مناقشة هذه المسألة.

**التوصية:** المجلس مدعو إلى أن يأخذ علماً بالوثيقة.

مشروع إطار المساءلة (الوثيقة [CWG-FHR7/17 (Rev.1)](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0017/en))

30.9 قدمت الأمانة الوثيقة التي تتناول إطار المساءلة والشفافية في معرض الاستجابة للتوصية 4لوحدة التفتيش المشتركة التي تقول: ينبغي للأمين العام مواصلة تطوير وتدعيم العناصر الأساسية للمساءلة في إطار مساءلة مستقل، وعرضه على المجلس لإقراره في دورته لعام 2017، وتقديم تقرير سنوي عن تنفيذه.

31.9 وقد حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 64/259 في عام 2010 المساءلة بأنها التزام من جانب الأمانة وموظفيها بتحمل المسؤولية عن كل ما يتخذ من قرارات وإجراءات، والمسؤولية عن الوفاء بالالتزامات دون شروط أو استثناء.

32.9 ويستند إطار مساءلة الاتحاد إلى مبدأ الوفاء بولاية الاتحاد بطريقة شفافة وكونه مسؤولاً أمام أعضائه. وتشمل العناصر الأساسية للمساءلة صكوك تفويض السلطة، وسياسة الكشف المالي، ورسالة التمثيل الداخلي في الاتحاد، وأدوات إدارة الأداء وإدارة المخاطر في التخطيط الاستراتيجي، وإطار النتائج الذي يمكن الإدارة القائمة على النتائج (RBM)، وإنشاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC).

33.9 ويتألف إطار المساءلة في الاتحاد من ثلاث (3) ركائز تستند إلى الهيكل الوارد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة: العهد القائم مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية ومستعملي خدمات الاتحاد؛ وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية؛ والشكاوى وآلية الاستجابة لها. وتشتمل هذه الركائز على ما مجموعه سبعة عشر (17) معياراً مرجعياً تقيس إطار مساءلة قوي يستند إلى الشفافية وثقافة المساءلة.

34.9 وسيواصل الاتحاد ضمان استعراض إطار المساءلة لديه دورياً، والاطمئنان إلى أنه يستجيب للحالة المتطورة ويأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة.

**التوصية:** المجلس مدعو إلى أن **يأخذ علماً** بوثيقة إطار المساءلة والشفافية في الاتحاد.

# 10 نتائج التشاور بشأن تحديث مؤتمر المندوبين المفوضين (الوثيقة [CWG-FHR 7/10](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0010/en))

1.10 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR 7/10 بشأن التحسينات الممكنة في سير أعمال مؤتمر المندوبين المفوضين، وهي تجميع للمقترحات الواردة من الدول الأعضاء استجابة للرسالة المعممة CL-16/48.

2.10 واتفق المندوبون عموماً على أن ثمة حاجة إلى تحسين الإجراءات والعمليات رغبة في تحسين كفاءة المؤتمر واختصار مدته. وشجعوا النظر في حلول من قبيل تحديد وحدة الاشتراكات في وقت مبكر بما يوفر الاستقرار لمشروع الميزانية، والحد من طول الوثائق، والحد من بيانات السياسات، من بين أمور أخرى.

3.10 وفيما يتعلق بالتصويت الإلكتروني، اقترح أحد المندوبين الاجتماع مع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية أو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أو منظمة العمل الدولية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للاستفادة من تجربتها في التصويت الإلكتروني. وأكدت الأمانة أنها اتصلت بالفعل بمنظمات أخرى وأنها ستعد وثيقة تقدمها إلى المجلس تشتمل على مزايا ومآخذ التصويت الإلكتروني لتسهيل المناقشة. وأيد المندوبون استكشاف إمكانيات التصويت الإلكتروني من حيث المبدأ، ولكن للانتخابات فقط وليس للقضايا الإجرائية.

4.10 وأشير إلى أن الاستجابات المحدودة (مجرد 10 مساهمات من 12 بلداً) لم تعبر للأسف عن أهمية هذه القضايا، وأنه من المفيد توسيع نطاق التشاور. واتفق على أن تعيد الأمانة تعميم الرسالة وأن تعرض النتائج الجماعية أثناء المجلس 2017.

5.10 واتفق كذلك على أن تمضي الأمانة، استناداً إلى التعليقات الواردة، بتفصيل مقترحاتها المتعلقة بتحديث مؤتمر المندوبين المفوضين في وثيقة تعرض على المجلس.

# 11 تقرير عن تنفيذ القرار 48 لمؤتمر المندوبين المفوضين

التقارير والإحصاءات بشأن الموارد البشرية (الوثيقة [CWG-FHR-INF 7/3](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-INF-0003/en))

1.11 قدم القائم بأعمال رئيس دائرة إدارة الموارد البشرية إلى الفريق العامل تقريراً شفوياً عن تنفيذ القرار 48 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن إدارة الموارد البشرية وتنميتها. وأشير إلى أن المعلومات ستدرج في التقرير الكتابي الذي سيقدم بشأن الموضوع نفسه إلى المجلس 2017 في مايو.

2.11 وفي عام 2016، تركزت معظم الجهود المبذولة في هذا المجال على تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الأخيرة المعقودة في مايو 2016.

## 1 تنفيذ مجموعة التعويضات الجديدة لموظفي الفئتين الفنية والعليا

3.11 اعتمد المجلس 2016 المقرر 593 الذي أيد عناصر مجموعة التعويضات الجديدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 70/244 استنادا إلى التوصيات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC). وأقر المجلس أيضاً مواعيد التنفيذ على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- 1 يوليو 2016 بالنسبة للعناصر المتعلقة بتنقيل الموظفين؛

- 1 يناير 2017، بالنسبة لجدول المرتبات الموحد وبدلات الإعالة ودورية الزيادة في الدرجات؛

- السنة الدراسية الجارية في 1 يناير 2018، بالنسبة لخطة منحة التعليم الجديدة.

4.11 كانت التحديات الرئيسية في سياق التنفيذ هي:

- إعداد وإصدار الإطار التنظيمي (تعديلات على النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين، أوامر الخدمة) من خلال عملية التشاور الداخلي؛

- تشكيل نظام تخطيط موارد المؤسسة (ERP) التابع للاتحاد (SAP‑HCM) لإدماج عناصر التعويض الجديدة. وكان لا بد من تحقيق هذه العملية بالتوازي مع تحديث رئيسي للنظام، يدعى EVE (محرك التحقق من الاستحقاق). وقد تم بذل جهود هائلة من قبل العاملين في إدارة خدمات المعلومات وإدارة الموارد البشرية؛

- التنفيذ في المواعيد المحددة، مع مراقبة الجودة اللازمة لتصحيح الأخطاء المحتملة التي قد تنشأ في النظام.

## 2 السن الإلزامية للتقاعد 65 سنة

5.11 لقد سبق أن تم تحديد السن الإلزامية للتقاعد في 65 سنة للموظفين المعينين بعد 1 يناير 2014. وقد وافق مجلس الاتحاد أيضاً في المقرر 594 على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة، في نفس القرار 70/244، بأن تشمل الموظفين الذين جرى تعيينهم قبل ذلك التاريخ ولكنهم سيدخلون في الخدمة في 1 يناير 2018. ومع ذلك، كان لا بد من إطلاق برنامج طوعي لإنهاء الخدمة من أجل تخفيف الآثار المالية المترتبة على ذلك القرار في الميزانية التي توضع لفترة السنتين 2019-2018. وقد أطلق البرنامج بين يونيو وديسمبر 2016 بهدفين هما: مساعدة الأمين العام في إعداد ميزانية متوازنة للفترة 2019-2018 وتحقيق وفورات لعام 2017، مما يسمح بتمويل مشاريع جارية أو مستقبلية أخرى لم تدرج في الميزانية المعتمدة للفترة 2017-2016.

6.11 ولسوف تدرج المعلومات الكاملة عن نتيجة البرنامج في التقرير الكامل الذي سيقدم إلى المجلس 2017، ومع ذلك أفيد بالفعل بأن البرنامج كان ناجحاً، فقد تطوع 30 موظفاً باستباق إنهاء الخدمة بين 31 ديسمبر 2016 و31 ديسمبر 2017.

7.11 وذكر أيضاً أن مغادرة هؤلاء الموظفين، بالإضافة إلى الاستنزاف الطبيعي الذي يحدث في عام 2017، سيتيح فرصاً لاستعراض الهياكل التنظيمية وسيتطلب تنفيذ سياسة منظمة لتخطيط التعاقب.

## 3 الأنشطة التي أقرتها إدارة الاتحاد والتي أيدت بعضها وحدة التفتيش المشتركة في توصياتها الرسمية وغير الرسمية (الوثيقة [CWG-FHR 7/11](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0011/en))

- وضع نظام جديد لتقييم الأداء: تم الانتهاء من الدعوة إلى تقديم العطاءات واختيار مقدم للخدمات. وسيبدأ تشكيل النظام الجديد في بداية فبراير بهدف التنفيذ في الفترة من مايو إلى يونيو 2017؛

- وضع خطة عمل في مجالات:

• التوازن بين الجنسين؛

• التوزيع الجغرافي؛

• أنشطة التدريب وتنمية الموظفين؛

- إدارة خطة التأمين الصحي لضمان الامتثال للالتزام الاجتماعي للاتحاد بصفته رب عمل إلى جانب كفالة الاستدامة المالية للنظام في الأجلين القصير والطويل.

8.11 وقدم ذلك بمثابة قائمة غير شاملة للأنشطة في مجال إدارة الموارد البشرية وتنميتها وعلى أنه يندرج في القرار 48 لمؤتمر المندوبين المفوضين والذي يتعين رفع تقرير عنه إلى المجلس 2017.

9.11 وقدم أيضاً إلى الفريق العامل، في شكل مشروع، الملحق "التقارير والإحصاءات المتعلقة بالموارد البشرية" بالتقرير الكتابي المقدم إلى المجلس.

10.11 وأثني على التقارير والإحصاءات المتعلقة بالموارد البشرية باعتبارها مفيدة وتوفر الشفافية للأعضاء.

**التوصية:** يوصى بأن يأخذ المجلس علماً بكامل التقرير والملحق به.

# 12 استعراض سياسة المساواة بين الجنسين في الاتحاد (الوثيقة [CWG-FHR-INF 7/5](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-INF-0005/en))

1.12 أبلغت الأمانة المندوبين بأنها قد بدأت، بناءً على طلب المجلس 2016، في استعراض سياسة الاتحاد بشأن المساواة بين الجنسين وتعميمها (GEM) التي اعتمدها المجلس في عام 2013. وسوف تعرض السياسة المنقحة على المجلس 2017.

2.12 وفي هذا السياق، نشرت الأمانة السياسة على منصة مفتوحة تتيح للموظفين التعليق عليها. ودعي المندوبون أيضاً إلى المشاركة في الاستعراض وتقديم تعليقاتهم في الموقع <http://consult.itu.int> خلال شهر فبراير.

# 13 البريد الإلكتروني لخدمة تبادل معلومات الاتصالات TIES - الحالة الراهنة والخطوات المقبلة (الوثيقة [CWG-FHR 7/7 (Rev.1)](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0007/en))

1.13 أنشئت خدمة البريد الإلكتروني لخدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) في الاتحاد في التسعينيات لتسهيل عمل المندوبين في وقت لم تكن فيه البدائل متاحة. وفي ضوء دخول خدمات بديلة (معظمها مجانية) في السوق، انخفض عدد مستخدمي البريد الإلكتروني TIES إلى حد كبير. فإذا أريد استمرار الخدمة، فثمة حاجة ماسة إلى الاستثمارات للنهوض بها إلى معايير الأمان في واجهة المستعمل المطلوبة اليوم. وقد وقع العديد من الحوادث الأمنية خلال السنوات القليلة الماضية. وإذا لم تعالج، فإن البريد الإلكتروني TIES يمثل خطراً كبيراً على البنية التحتية الرقمية للاتحاد.

2.13 والخيارات التالية معروضة في الوثيقة للنظر فيها: (1 صيانة وتحديث خدمة البريد الإلكتروني TIES؛ (2 أو التحول إلى خدمة مستضافة خارجياً، مشفوعة بعلامة الاتحاد؛ (3 أو إيقاف خدمة البريد الإلكتروني TIES (ولكن إتاحة الفرصة للمندوبين للحفاظ على عنوان بريدهم الإلكتروني لخدمة TIES حتى يتمكنوا من إعادة توجيه الرسائل إلى خدمة بديلة). وبالنظر إلى انخفاض عدد المستعملين والاعتبارات الأمنية، توصي الأمانة بالخيار 3. ملاحظة: لن يؤثر إيقاف خدمة البريد الإلكتروني TIES على حسابات TIES، التي تستخدم كوسيلة لتعرف الهوية من أجل النفاذ إلى الوثائق وغيرها من الخدمات. وقد وافق عدد من الوفود على توصية الأمانة، بيد أن البعض الآخر فضل استكشاف الخيارات التي تمكن الاتحاد بدلاً من ذلك من تحديث الخدمة والحفاظ عليها، إما داخل الاتحاد (الخيار 1) أو من خلال ترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية (الخيار 2).

3.13 ولخص الرئيس المناقشة بالإشارة إلى أن المعلومات الإضافية ستدرج في الوثيقة التي ستقدم إلى المجلس حسب الطلب، بما في ذلك تفاصيل عن مدى وتكلفة تحديث الخدمة أو الاستعانة بمصادر خارجية لها، وخيارات استرداد التكاليف إذا تقرر الحفاظ على الخدمة. وأكد أيضاً من جديد أنه إذا توقفت الخدمة فإن الأمر سوف يتطلب فترة انتقالية كافية. وأخيراً، طلب من الأمانة أن تتقصى ما إذا كان هناك أي من المندوبين لن يتمكن من النفاذ إلى الخدمات البديلة إذا ما توقفت خدمة البريد الإلكتروني لخدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES).

**التوصية:** يوصى بأن تنظر الإدارات في الخيارات المعروضة في الوثيقة، بغية التماس قرار في مجلس الاتحاد بشأن الخطوة المقبلة.

# 14 بيان من مجلس الموظفين

1.14 أدلت السيدة ساتوريه ساغريدو، ممثلة مجلس الموظفين، ببيان يرد نصه في الملحق 3 بالوثيقة [CWG-FHR 7/23](https://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0023/en).

2.14 وكرر بعض الوفود طلبها في العام الماضي، أي أن يضاف بيان مجلس الموظفين في بداية جدول أعمال لجنة التنظيم والإدارة وليس في نهايته.

3.14 وطلب أحد الوفود نشر بيان مجلس الموظفين إلى المجلس مقدماً وترجمته إلى جميع اللغات الست. ووافقت الأمانة على هذا الطلب.

# 15 ما يستجد من أمور

الأخلاقيات (الوثيقة [CWG-FHR-INF 7/4](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-INF-0004/en))

1.15 قدم المسؤول عن الأخلاقيات تقريراً عن العمل المنجز خلال الأشهر الثلاثة الأولى من عمله. وأوضح على وجه التحديد أن الجهود الأولية ركزت على ما يلي: ( أ ) تقييم السياق المحدد الخاص بالاتحاد، من حيث الثقافة التنظيمية والإطار القانوني؛ (ب) حفز وعي الموظفين وإشراكهم؛ (ج) إعادة تفعيل مشاركة الاتحاد في شبكة أخلاقيات منظومة الأمم المتحدة، للسماح أيضاً بالمقارنة المرجعية.

2.15 ووصف المسؤول النتائج الأولية الإيجابية للعمل المنجز حتى الآن. وشمل ذلك المشاركة النشطة لقيادة الاتحاد في النهوض ببرنامج الأخلاقيات. وأشار إلى أن "الاهتمام من القمة" أمر بالغ الأهمية لنجاح أي برنامج في الأخلاقيات. وأوضح المسؤول أيضاً أنه كان هناك تعاون مع مختلف المكاتب داخل الاتحاد لضمان إيلاء قدر أكبر من الاهتمام للآثار الأخلاقية لكيفية تصريف شؤون المنظمة، بما في ذلك التعامل مع البائعين والجهات الراعية. وعلاوةً على ذلك، تحدث المسؤول عن زيارات فردية من عدد من الموظفين، موضحاً أن ثقة الموظفين في التماس التوجيه من المسؤول عن الأخلاقيات أمر بالغ الأهمية في منع حدوث المشاكل الأخلاقية.

3.15 وأخيراً، قدم المسؤول عن الأخلاقيات موجزاً لاستراتيجية الأخلاقيات العامة. وأوضح أن استراتيجية الأخلاقيات تشمل العمل على مسارين متوازيين: ( أ ) تعزيز إطار السياسة العامة لضمان أفضل الممارسات، مع مراعاة السياق المحدد الخاص بالاتحاد؛ (ب) الترويح لبيئة من التوعية الأخلاقية عبر المنظمة.

تحديث التقدم المحرز بشأن مشروع مباني مقر الاتحاد (الوثيقة [CWG-FHR-INF 7/6](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-INF-0006/en))

4.15 قدمت الأمانة، نيابة عن الأمين العام، وثيقة معلومات عن مشروع المباني في المقر الذي تمت الموافقة عليه في مقرر المجلس 588، وعرضت تفاصيل التقدم المحرز منذ دورة المجلس 2016.

5.15 وسُلط الضوء على التحديث في أربعة مجالات:

• تم الحصول بنجاح على الشريحة الأولى من *القرض* من البلد المضيف، بمبلغ 12 مليون فرنك سويسري للمصروفات في الفترة 2019-2017؛

• تم تشكيل *الفريق الاستشاري للدول الأعضاء* *(MSAG)*، الذي اجتمع مرة واحدة، ولم يحضره ممثلون من الأمريكتين وإفريقيا؛

• من المزمع إطلاق *المسابقة المعمارية* في فبراير أو مارس 2017، واستكمالها في نهاية عام 2017؛

• *المواصفات التفصيلية* التي طلبها المجلس 2016 لعرضها على المجلس 2017 قيد التنفيذ.

تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (عرض شفوي)

6.15 أحاطت الأمانة الفريق علماً بأن ولاية المراجع الخارجي للحسابات الحالي، ديوان المحاسبة (إيطاليا)، تنتهي في 30 يونيو 2018، ويمكن تجديدها مرة أخرى لفترة سنتين (2) دون أن تخضع لعملية مناقصة تنافسية. ورهناً بموافقة الفريق، ستقدم الأمانة إلى المجلس 2017 وثيقة بشأن تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات لفترة إجمالية قدرها ثماني (8) سنوات. يشار إلى المقرر 586، والقرار 94 (المراجَع في بوسان، 2014)، والمقرر 566 والمادة 28 من اللائحة المالية.

**التوصية:** المجلس مدعو إلى أن **يأخذ علماً** بالوثيقة التي ستقدمها الأمانة وأن يوافق على تمديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات، ديوان المحاسبة (إيطاليا)، لمدة أقصاها سنتان (2) من 1 يوليو 2018 حتى 30 يونيو 2020.

مساهمة من الاتحاد الروسي: اقتراح بشأن إنشاء لجنة مشتركة لتنسيق المفردات في الاتحاد (الوثيقة [CWG‑FHR 7/18](http://www.itu.int/md/S17-CLCWGFHRM7-C-0018/en))

7.15 قدم مندوب الاتحاد الروسي الوثيقة التي يُقترح فيها دمج "لجنة تنسيق المفردات في قطاع الاتصالات الراديوية (CCV)" و"لجنة تقييس المفردات في قطاع تقييس الاتصالات (SCV)" في لجنة واحدة تسمى "لجنة تنسيق المفردات في الاتحاد (ITU CCV)" وذلك من أجل تحسين الكفاءة وتجنب الازدواجية في العمل.

8.15 وبالإضافة إلى التمثيل الحالي لقطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات، يقترح أيضاً دعوة ممثل/ممثلين من قطاع تنمية الاتصالات للمشاركة في اللجنة.

9.15 وقدم عدد من المندوبين بعض التعليقات، بما في ذلك الحاجة إلى توضيح نطاق عمل اللجنة، وتوفير تمييز واضح بين المفردات والتعريف، وتحديد مدى مشاركة قطاع تنمية الاتصالات.

10.15 ومع ذلك، أعرب المندوبون عن تأييدهم لاقتراح روسيا.

**التوصية:** المجلس مدعو إلى أن **يأخذ علماً** بالوثيقة وأن **يوافق** على إنشاء لجنة مشتركة باسم "لجنة تنسيق المفردات في الاتحاد" بمشاركة ممثلين من القطاعات الثلاثة.

الملحق 1

فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

الاختصاصات

1 فحص أحكام اللوائح المالية والقواعد المالية، بغية كفالة التوافق والاتساق مع الصكوك الأساسية للاتحاد وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين والمجلس، فضلاً عن احتياجات الاتحاد الآخذة في التطور؛

2 ضمان:

’1‘ أن تسمح الميزنة والإدارة على أساس النتائج، بما في ذلك توزيع جميع أنشطة الموظفين على النواتج الاستراتيجية المقابلة، بتتبع جميع النفقات المتعلقة بميزانية الاتحاد ورصدها والإبلاغ عنها؛

’2‘ أن الاستمرار في تحسين نظام الإدارة في الاتحاد يترتب عليه باستمرار إدخال التغييرات اللازمة على الصكوك المالية؛

’3‘ تحقيق المواءمة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) ومتطلباتها ومصطلحاتها من أجل توضيح مفاهيم مثل صافي الأصول وحساب الاحتياطي؛

’4‘ مراعاة التوصيات ذات الصلة لوحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة، والنظر في التوصيات التي تؤثر على الإدارة المالية وإدارة الموارد البشرية للاتحاد والتوصيات الموجهة إلى الهيئات التشريعية في الأمم المتحدة؛

’5‘ مراعاة جميع أحكام المقرر 5 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، بشأن إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2015‑2012، بما في ذلك التدابير اللازمة للحد من النفقات كوسيلة لتحقيق توازن الميزانيات؛

3 ضمان اتساق ترتيبات المرونة المنصوص عليها في اللوائح المالية والقواعد المالية، بما في ذلك الأنشطة المرحّلة إلى فترة السنتين التاليتين، مع الترتيبات المنصوص عليها في منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛

4 تناول جميع المسائل التي يوجهها المجلس و/أو مؤتمر المندوبين المفوضين بشأن مجموعة واسعة من المسائل، مثل المسائل المحددة في فقرة "*يقرر تكليف المجلس*" من القرار 158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) بعنوان "قضايا مالية ينظر فيها المجلس"؛

5 الاضطلاع سنوياً باستعراض لتوصيات مراجع الحسابات الخارجي المقدمة سنوياً إلى المجلس، مع مراعاة القرار 94 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) المتعلق بمراجعة حسابات الاتحاد واختصاصات وظيفة المراجعة الخارجية للحسابات المبينة في المادة 28 والملحق 1 من اللوائح المالية؛

6 الاضطلاع سنوياً باستعراض سير تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) المقدمة سنوياً إلى المجلس، مع مراعاة القرار 162 (غوادالاخارا، 2010)؛

7 ضمان أن تشتمل اللوائح المالية على أحكام للمراقبة الداخلية تتسق مع تلك المعمول بها في منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛

8 فحص جميع المسائل المهمة في إطار إدارة الموارد البشرية وتنميتها، بما في ذلك تلك المحددة في الملحق بالقرار 48 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) (أمور ينبغي أن يتضمنها التقرير المقدم إلى المجلس بشأن مسائل الموظفين، بمن فيهم موظفو المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، ومسائل التوظيف) فضلاً عن المسائل المرتبطة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية المتعلقة بالموارد البشرية؛

9 الاضطلاع باستعراض مستمر لوظيفة الشؤون الأخلاقية في الاتحاد؛

10 استعراض سياسة النفاذ إلى الوثائق في الاتحاد لتحديد إلى أي مدى ينبغي إتاحة النفاذ العام للجمهور إلى الوثائق؛

11 النظر في المعايير المتعلقة بتحديد الآثار المالية والاستراتيجية المترتبة على إبرام مذكرات التفاهم (إلى جانب مذكرات التعاون والاتفاق) التي يكون أو سيكون الاتحاد طرفاً فيها؛

12 البقاء على صلة وثيقة بإدارة الاتحاد ومجلس الموظفين بغية تحديد المسائل ذات الاهتمام المشترك، وخاصة التي تتطلب مشورة المجلس وتوجيهاته.

الملحق 2

إعفاء المنظمات ذات الصفة الدولية من دفع رسوم العضوية

النص الأصلي: [C2000/28(Rev.1)](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c00/docs/28rev1.html)

أعفى المجلس على مر السنين بعض المنظمات ذات الصفة الدولية من التزاماتها المالية المتمثلة في المساهمة في نفقات الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها الاتحاد الدولي للاتصالات.

# 1 المعايير والخطوط التوجيهية

1.1 قد يعفي المجلس المنظمات ذات الصفة الدولية من دفع رسوم العضوية شريطة "المعاملة بالمثل" وفقاً للرقم 476 من الاتفاقية. ويقصد "بالمعاملة بالمثل" المزايا المتبادلة والمماثلة التي قد يحصل عليها كل من الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة المعنية نتيجة لمشاركة هذه الأخيرة في أنشطة الاتحاد ذات الصلة.

2.1 بغية استيفاء الشروط التي تؤدي إلى مثل هذا الترتيب المعني بالمعاملة بالمثل، يجب أن تفي المنظمة المعنية بالمعايير التالية *بالكامل*:

- أن تكون منظمة ذات صفة دولية ومعنية بالاتصالات؛

- أن تكون منظمة غير ربحية معترف بها قانوناً وتمثل أعضاء لا يسعون إلى الربح؛

- أن تكون لها عضوية وحضور وأنشطة هامة في دول أعضاء متعددة وأن تكون مشاركة أعضائها في أنشطة الاتحاد الدولي للاتصالات مفيدة لتحقيق غايات الاتحاد؛

- أن تسمح بتمثيل الاتحاد في اجتماعات المنظمة مجاناً مع التمتع بالحقوق والمزايا المتاحة لأعضائها؛

- أن تسمح للاتحاد بالحصول على الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات التي لا تتاح إلا لأعضائها.[[1]](#footnote-1)

3.1 ينبغي للمجلس عند اتخاذ قرار بشأن منح إعفاء معين أن يأخذ في الاعتبار الآراء التي يعرب عنها الأمين العام. وتحدد هذه الآراء:

- المزايا التي يستفيد منها الاتحاد من خلال مشاركة المنظمة في أنشطة الاتحاد؛

- المزايا الناشئة عن مشاركة الاتحاد في أنشطة المنظمة.

# 2 الإجراء

1.2 يجب أن يقدم كل طلب إعفاء إلى الأمين العام في شكل كتابي. ويجب أن يقدم الطلب إلى المجلس لكي ينظر فيه مصحوباً بما يبرر تقديم الطلب (الفقرة 2.1) وبتعليقات من الأمين العام (الفقرة 3.1).

2.2 يدرس الأمين العام طلب الإعفاء وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرتين 2.1 و3.1 أعلاه ويقدم تقريراً إلى المجلس في دورته اللاحقة عند الاقتضاء.

3.2 إذا وافق المجلس على طلب الإعفاء، يصبح هذا الطلب نافذ المفعول فوراً اعتباراً من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي اتخذ فيها القرار. وما لم يقرر المجلس خلاف ذلك في ظروف استثنائية، لا يمنح الإعفاء بأثر رجعي. وتبقى الكيانات التي يعفيها المجلس مسؤولة عن أي مبالغ مدينة بها قبل التاريخ الفعلي للإعفاء.

4.2 يكون الإعفاء صالحاً حتى انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، على الرغم أن بمقدور المجلس أن يقرر في أي وقت إلغاء حالة الإعفاء عن كيان لم يعد مستوفياً للمعايير المذكورة أعلاه. ويستعرض كل مؤتمر للمندوبين المفوضين قائمة الكيانات المعفاة ويقرر ما هي الكيانات التي ستواصل الاستفادة من وضع الإعفاء.

5.2 تتاح قائمة الكيانات المعفاة للجمهور في موقع الاتحاد على الويب.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يعني ذلك توفير النفاذ المتبادل إلى المعلومات/الوثائق على غرار النفاذ الذي يوفره الاتحاد لأعضائه عبر نظام النفاذ المقيد بوجود حساب في الخدمة TIES. [↑](#footnote-ref-1)